قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٩

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٦٨٢٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وستمائة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١١٣٥٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً ومائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ ٢٥١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٨٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات الجارية والتحـويـلات الجارية للسـنـة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٩٤٠٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعمائة وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) .

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٩٥١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائة ألف جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩٢٤٦٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٤٥٤٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٥٤٥٤٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩٢٤٦٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

بيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨	بيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
الأجـور :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
مجموعة (١) أجور نقدية	١٩٦٤٣٨٠٠٠	١٧٤٢٠٧٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة .	٩٨٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	١٥٨٠١٠٠٠	٨٧٥١٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	٨٥٧٠٠٠٠٠٠	٥٠١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..	٣٢٣٤٦٠٠٠	٢٩٣٤٦٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٥٤١٥٠٠٠	٥٧١٨٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	٢٣٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
صافى الأجور	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢١٨٠٢٢٠٠٠			
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٨٢٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٣٦٠٠٠٠٠٠	٣٦٢٠٠٠٠٠			
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	٤٤٣٤٠٠٠٠٠	٥٨٩٥٠٠٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٨٨٥٤٠٠٠٠٠	١٠٢١٥٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	٩٤٠٣٠٠٠٠٠	٥٢٢٥٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	١١٣٥٤٠٠٠٠٠	١٢٤٩٥٢٢٠٠٠			
			عجز العمليات الجارية ..	١٩٥١٠٠٠٠٠	٧٢٧٠٢٢٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١١٣٥٤٠٠٠٠٠	١٢٤٩٥٢٢٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١١٣٥٤٠٠٠٠٠	١٢٤٩٥٢٢٠٠٠

الأجور للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

البيان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
مجموعة (١) اجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	٨١٤٠٠٠٠٠	٧٦٦٨٨٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	١٩٨٢٠٠٠	١٩٠٩٠٠٠
بند «٥» المكافآت	٤٣١٤٠٠٠	٣٣٦٤٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٤٤٨٤٣٠٠٠	٤٢٣٢٠٠٠٠
بند «٧» مزايا نقدية	٢٥٠٧٣٠٠٠	١٩٦٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٩٦٤٣٨٠٠٠	١٧٤٢٠٧٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٩٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٤٥٠٠٠٠	٤٦٥٠٠٠
بند «٣» تكلفة نقل العاملين	١٢٦٠٠٠	–
بند «٤» تكلفة العلاج الطبى	١٢٤٦٥٠٠٠	٧٠٨٦٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	١٥٨٠١٠٠٠	٨٧٥١٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٢٨٤٣٨٠٠٠	٢٥٧٨٥٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	١٤٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	١٩٢٩٠٠٠	١٧٤٢٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	١٦٧١٠٠٠	١٥١١٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	١٦٣٠٠٠	١٦٣٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٣٢٣٤٦٠٠٠	٢٩٣٤٦٠٠٠
اعتماد إجمالى(*)	٥٤١٥٠٠٠	٤٧١٨٠٠٠
إجمالى الأجور	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢١٨٠٢٢٠٠٠
المستبعد المنتظر عدم استحقاقه	–	–
صافى الأجور	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢١٨٠٢٢٠٠٠

(*) هذا الاعتماد منه مبلغ ٣٩٤٧٠٠٠ جنيه يمثل تكاليف الدرجات الخالية ، ومبلغ ١٤٦٨٠٠٠ جنيه مخصص للصحفيين بقطاع مجلة الإذاعة والتليفزيون يتم الصرف منه طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

البيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند « ١ » خامات	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠
بند « ٢ » وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٣٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
بند « ٣ » وقود وزيوت لسيارات الركوب	١٣٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠
بند « ٤ » قطع غيار ومهمات	٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
بند « ٥ » مواد تعبئة وتغليف	٢٠٠٠	٢٠٠٠
بند « ٧ » أدوات كتابية وكتب	٣٧٢٠٠٠٠	٣٧٢٠٠٠٠
بند « ٨ » مياه وإنارة	٩٧٨٠٠٠	٩٧٨٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٨٢٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند « ١ » نفقات صيانة	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
بند « ٢ » نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٣٧٥٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠٠
بند « ٣ » خدمات أبحاث وتجارب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند « ٤ » نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٥ » نقل وانتقالات عامة ومواصلات	١٨٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » إيجار معدات ووسائل نقل	٨١٥٠٠٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » تكاليف خدمات المصالح	١١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
بند « ٨ » اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية	٤٩٠٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠
بند « ٩ » نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى ج.م.ع	٦٢٠٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠٠
بند « ١١ » تكاليف البرامج التدريبية	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
بند « ١٣ » نفقات خدمية متنوعة	١٣١٥٠٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٣٦٠٠٠٠٠٠	٣٦٢٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

البيـــان	٩٩/٢٠٠٠	٩٨/١٩٩٩
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية	٣٢٥٧٥٠٠٠	٢٨٩٥٥٠٠٠
بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٤٦٤٠٠٠٠
بند « ٣ » الإيجار	٤١٩٠٠٠	٤٢٥٠٠٠
بند « ٥ » فوائد محلية	١٩٠٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠٠
بند « ٦ » فوائد خارجية	٤٠٦٠٠٠	٤٨٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٤٤٣٤٠٠٠٠	٥٨٩٥٠٠٠٠
إجمالى النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٨٨٥٤٠٠٠٠	١٠٣١٥٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

البيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :	٩٨٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » خدمات مباعة	٦٩٧٠٠٠٠٠*	٣٧٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٨٥٧٠٠٠٠٠٠	٥٠١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ١ » فوائد دائنة	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند « ٢ » إيجارات دائنة	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » إيرادات متنوعة	٢١٧٠٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	٢٣٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	٩٤٠٣٠٠٠٠٠	٥٢٢٥٠٠٠٠٠

* يتضمن مبلغ ٣٢٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

البيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
عجز العمليات الجارية	١٩٥١٠٠٠٠٠	٧٢٧٠٢٢٠٠٠

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

بيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨	بيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
الاستخدامات الاستثمارية	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠	**الإيرادات الراسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الراسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٣٥٤٥٤٠٠٠٠	٧٣٢٢٥٦٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	١٥٩٤٤٠٠٠٠	٢٥٥٢٣٤٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية		
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية ..	١٩٥١٠٠٠٠٠	٧٢٧٠٢٢٠٠٠	رأسمالية	-	٢٥٠٠٠٠٠٠٠
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
جملة التحويلات الرأسمالية	٣٥٤٥٤٠٠٠٠	٩٨٢٢٥٦٠٠٠	مجموعة (١) القروض المحلية	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٥٤٧٠٠٠٠٠٠	١١٦٠٤٥٦٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٥٤٧٠٠٠٠٠٠	١١٦٠٤٥٦٠٠٠

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

بيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨	بيـــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
الاستخدامات الاستثمارية	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :		
			القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠
			جملة القروض والتسهيلات الائتمانية .	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠
الإجمالى	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠	الإجمالى	١٩٢٤٦٠٠٠٠	١٧٨٢٠٠٠٠٠

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

بيـــــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨	بيـــــان	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨
التحويلات الرأسمالية :			**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
مجموعة (٢) سداد القروض			مجموعة (١) التمويل الذاتى		
بند ١ - سداد قروض محلية	١٥٨٠٤٤٠٠٠	٢٥٤٠٠٠٠٠٠	بند ٩ - مـخـصص الإهلاك وتسـوية		
بند ٢ - سداد قروض خارجية	١٣٩٦٠٠٠	١٢٣٤٠٠٠	مصـروفات الصيـانة والعمـرات الدورية	٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٤٦٤٠٠٠٠
			بند ١٢ - موارد أخرى للتمويل الذاتى	١٣٤٥٤٠٠٠	٤٩٧٦١٦٠٠٠
	١٥٩٤٤٠٠٠	٢٥٥٢٣٤٠٠٠		٣٥٤٥٤٠٠٠	٧٣٢٢٥٦٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل	١٩٥١٠٠٠٠٠	٧٢٧٠٢٢٠٠٠	**القروض والتسهيلات الائتمانية :**		
			مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية		
			بند ٣ - المســـاهمـــات	-	٢٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة	٣٥٤٥٤٠٠٠	٩٨٢٢٥٦٠٠٠	جملة	٣٥٤٥٤٠٠٠	٩٨٢٢٥٦٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

(المـادة ١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المـادة ٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المـادة ٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات أجنبية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المـــادة ٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المـــادة ٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المـــادة ٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المـــادة ٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة ٨)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(المادة ٩)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بيند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية « أو من يفوضه » جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة ١٠)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١١)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تقبل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة ١٢)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المـادة ١٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائدا عن حاجة العمل فى الجهة التى يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفة التى يقررها

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها وإليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك فى أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المـادة ١٤)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المـادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(المـادة ١٦)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المـادة ١٧)

لا يجـوز خـلال السنة المـاليـة تجـاوز جمـلة اعـتمـادات تعـويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولايجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحسين الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند ٥ مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) طبقاً للتكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالتنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د)/ (حافز إثابة) أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة ١٨)

لايتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ومراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة المطالبة ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

(المادة ١٩)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة ٢٠)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

(المـــادة ٢١)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المـــادة ٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـــادة ٢٣)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المـادة ٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

(المـادة ٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .